اواخذه (وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين (ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب (ومداواة العيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولو ركبه لرده اولسقيه اولشراء علفه وابدله منه فلا (ولو قطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه (وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا اوغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا (ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق (وعندهما يرجع الاخير على بايعه لابايعه على بايعه (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيون ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والخمر (وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه (وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر اوالى قن غيره بالحصة (وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد اوكذا بيعه بالخنزير (ولا يجوز بيع طير فى الهوى اوسمك لم يصدا وصيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها الا بحيلة اودخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح (ولا بيع الحمل اوالنتاج واللبن فى الضرع (وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما (ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه (فلو قلع الجذع اوقطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا (ولا البيع بالملامسة والمنابذة وهو القاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لولمسها المشترى اووضع عليها

بجرا اونبذها اليه البايع (ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء (ولا بيع المرعى ولا اجارتها ولا النحل يلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه (وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار (ولا بيع الآبق الا ممن ازعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولا لبن امرأة ولو بعد حلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة (ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد (ولا بيع شعر الادمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه (ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به (ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد (ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح فى الطريق (ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير (ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن (وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته (ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى (ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما (وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده (ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى (وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها (فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة (وكشرط ان يستخدم البايع شهرا او يسكنها او يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع

البايع الثوب ويخيطه قباءاوقيصا اويحذوا النعل اويشركه ويصح
فى النعل استحسانا (ولايجوز بيع امة الاحملها (ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقد ان ذلك
(ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
(وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح
(وكذا لوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات (ومن باع نصيبه من دار
يجوز ان علمه المتعاقد ان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

﴿ فصل ﴾

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لايملكه وهو امانة فى يده
عند البعض ومضمون عد البعض (وقيل الاول قول الامام والثانى
قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر اوام ولد فمات فى يد
مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا لهما (ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلا كه مثله حقيقة اومعنى كالقيمة فى القيمى (ولكل
منهما الفسخ قبل القبض وبعده مادام فى ملك المشترى اذا كان الفساد
فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان لشرط زائد كشرط
ان يهدى له هديه فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لالمن عليه الشرط (ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه (فان مات البايع
فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه (وطلب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لاللمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ماربح فيه المدعى (فان باع المشترى
ماشراه شراء فاسدا صح (وكذا لو اعتقه اووهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس و يرد (وشك ابو يوسف
فى رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل

البلد (و بيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق (ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولادة فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

﴿ باب الاقالة ﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد (وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع (وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت (وعند ابى يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت (وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت (وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع (فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول (وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا (وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا (ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما (ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

﴿ باب المرابحة والتولية ﴾

(المرابحة بيع ماشراه بما شراه به وزيادة (والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص (والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء والربح معلوما (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته (ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم و بيت الحفظ (فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه (وفى التولية يحط

من ثمنه قدر الخيانة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك
قبل الرد اوامتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة) وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى مأذون
مديون بعشرة و باع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على
عشرة (والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة و باع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف (و يرابح بلا بيان
او اعورت المبيعة اووطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأر
اوحرق نار (وان فقئت عينها اووطئت وهى بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان (وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى
(فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية (ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان (ومن ولى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

) فصل (

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه و يصح فى العقار خلافا لمحمد (ومن اشترى
كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله (وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزن والعددى لا المذروع (وصح التصرف
فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
(وكذا الزيادة فى المبيع و يتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح وتولى
على الكل ان زيد وعلى مابقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
فى الفصلين (ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انه ضامن كذا
من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح
تأجيله الا القرض الا فى الوصية) ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح و يصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

) باب الربوا (

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا اونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد (وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين (فان وجدا لوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ (فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا برفى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره (ومانص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه (ومالانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة)فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلاوزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا(وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (يجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان(وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر ممافى الحيوان من اللحم (و يجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لابالسويق اصلا خلافالهما(و يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا(وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافالهما (وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس والتمر اوالزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافالمحمد (و يجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحدوكذا المعز مع الضأن اوالبخت مع العراب (و يجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر اوالدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى (و يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الامتساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق اوبالسويق او بالنخالة مطلقا(ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر ممافى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير(ولايستقرض الخبز اصلا وعندابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولاربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى

في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها) وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب (فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها (وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا ومكانه معلوما لا يضمن الامر والاضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا (ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول (وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته (وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي (وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك (وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه (ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه (ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل (ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده (ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لافي غيره
فيصح في الكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا وكيلا (وكذا في الفلوس خلافا لمحمد (وفي اللبن
والآجر اذا سمى ملبن معلوم (وفي المذروع كالثوب ان بين (طوله
وعرضه ورقعته (وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين (وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا (ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا (ولا في الحطب حزما والرطب جرزا (ولا في الجوهر
والخرز ولا في اللحم طريا (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة (ولا يجوز السلم بكيل اوذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية
اوثمر نخلة معينة ولا فيما لا من يبقى حين العقد الى حين المحل (وشرطه
بيان الجنس كبر وشعير (والنوع كسقية او بخسية (والصفة كجيد اوردى
والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم (واقله
شهر في الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا او عدديا (فلا
يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما
لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومالا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط
بقائه (فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط (ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية (ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل
قبل قبضه (ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه له قضاء لا يصح
ولو امر مقرضه بذلك صح (وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح (ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا (ولو اكتال البايع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته (ولو اكتال

الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح (وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا (وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاول او المسلم اليه فى الثانية (والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله (فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح (ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا (والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج مشتريته لاخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا (ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بايعه (وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته (وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان (وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف وتقضى الجيد (وان افرخ طير او باض فى ارض او تكنس ظبى فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا (ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه

بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء (ما لا يصح تعليقه بالشرط و يبطله الشرط الفاسد البيع واجازته والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف (وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

❊) كتاب الصرف (❊

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا (وشرط فيه التقابض قبل التفرق (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة (فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب (ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق (ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين او قال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلا قبض صح فى سيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما (وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما (وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده (ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم (وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير (وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

(و بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
(و بيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
ويتقاصان العشرة بالعشرة (وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما (فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الامتساويا وزنا
ولا استقراضه الاوزنا (وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم
العروض (فبيعه بالخالص على وجوه حيلة السيف (ويصح بيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس (والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا (ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند
ابى يوسف واخر ماتعومل به عند محمد (ومالا يروج منه يتعين بالتعيين
(والمتساوى الغش كغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف
وقيل كغالبه (و يجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت
فالخلاف كما فى كساد المغشوش (ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
(وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
(ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم يتعين (ومن اشترى بنصف درهم
فلوس اودانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه مايباع بنصف
درهم اودانق اوقيراط منها (فلو دفع الى صيرفى درهما وقال
اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه نصفا الاحبة فسد البيع فى الكل
وعدهما صح فى الفلوس (ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا
(ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة صح فى الكل
(والنصف الاحبه بمثله والفلوس بالباقى

) كتاب الكفالة (

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين هو الاصح (ولا تصح الا
ممن يملك التبرع (وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعتبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه
اوعشره (وبضمنته اوهو على او الى او انا زعيم او قبيل منه
(لا بانا ضامن لمعرفته (وصح اخذ كفيلين او اكثر (ويجب

فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس (وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ (فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به (وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ (و بتسليم وكيل الكفيل او رسوله و بتسليم المكفول به نفسه من كفالته) فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ (وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام (وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ (وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب (فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه (وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينهما اولم بينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائه خلافا لمحمد (ولا يجبر على اعطا كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح (وقالا يجبر في القصاص وحد القذف (فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس (وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية (وصح الرهن والكفالة بالخراج (والكفالة بالمال صحيحة ولا مجهولا اذا كان دينا صحيحا فتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع (وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو بايعت فلانا او ما غصبك او ماذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي (وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه (وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد (وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل (وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة و يجب المال حالا (وللطالب مطالبته اى شاء من كفيله واصيله اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط

عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر (فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع (و يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و يبرأ الكفيل باداء الاصيل (وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه يبرأ الكفيل وتأخر عنه (وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه (فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا (ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئ أو رجع بها فقط ان كفل بامره (وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف (وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وفى ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل (ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة (ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة (ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما (ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا (ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ (وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا (وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر بالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه

ومار بح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه (ومن كفل لآخر بماذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل (ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط (وضمان الدرك للمشترى على البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك (وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف مالو كتبها على اقرار العاقدين (وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل (وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ماباعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين (وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح (وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات (وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما (ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره (ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكهما بكل دينه و ما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى (وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

(ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه (فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

❊) كتاب الحوالة (❊

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه (وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى (ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها (وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة (ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد مونة وان تقيد بشىء فله المطالبة (ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة (ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا تقبل بلا حجة (ويكون السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

❊) كتاب القضاء (❊

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات (واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها (والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل (ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولا ينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا (وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه

وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية (فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى (وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به (ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه (ومن تعين له فرض عليه (ويطلب القضاء ولا يسأله (ويجوز تقلده من السلطان الجابر ومن اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيئا فشيئا (ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة (وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة الزمه (ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر فى امره (ويعمل فى الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى (ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به (ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة (ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر (ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته (ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة (ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح (فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كيف عن القضاء ٭ اذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

٭) فصل (٭

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا

فان ادعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لافيما عداذلك (الا اذا برهن خصمه ان له مالا (يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لوكان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة (فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه (ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل لنفقة زوجته لاوالد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه (ولو مرض فى الحبس لايخرج اذا كان له من يخدمه فيه والا اخرج (ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح (و يمكن من وطئ جاريته ان فيه خلوة (واذا تمت المدة و لم يظهر له مال خلى سبيله (ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص (والملازمة ان يدور وامه حيث دار (فان دخل دار ه جلسوا على الباب (ولو كان الدين لرجل على امرأة لايلازمها بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

(فصل)

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل (وان شهدوا على غائب لايحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل مالا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين (وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى (ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا مافيه ويسلمه اليهم (وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى

قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولايقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه (وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه (وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه مافيه (و يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (و بموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به

(فصل)

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود (ولا تستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته اوبغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة (واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع (وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض (والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب وعندهما معين لا ينفذ باطنا بشهادة الزور (فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا (والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا (وفى العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرته نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان مايدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح (و يقرض القاضى مال اليتيم و يكتب ذكر الحق (ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه
عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعد الة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع
حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه (ولا يصح
التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام (ولو حكماه فى دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ (ولا يصح حكم الحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح
عليهم ويصح لمن ولاه عليه

﴿ مسائل شتى ﴾

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى عليه (وعندهما لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر (وقيل قولهما تفسير لقوله (وليس
لاهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيله غير نافذة فتح باب فى المتشعبة
(وفى النافذة ومستديره لزق طرفاها لهم ذلك (ومن ادعى هبة فى وقت
فسئل بينته فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على
الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل (ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها (ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان
اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء (والزيف ما يرده بيت المال
(والنبهرجة ما يرده التجار ايضا (والستوقة ما غلب غشه (ومن قال لمن
اقر له بالف ليس لى عليك شى ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لا يقبل
بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه (ومن قال لمن
ادعى عليه مالا ما كان لك على شى قط فبرهن عليه به فبرهن هو القضاء
او لا ابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا (ولو ادعى على آخر
بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر
على البرائة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر (وذكر ان شاء الله

في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له (وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (وان قال المودع هذا ابن المودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه (وان قال الآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول وقضى للاول (ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ (ومن ادعى عقارا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا (وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين (وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف (واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة (ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له (ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة (ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد (فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك (ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل (وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الاخبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول (وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي) او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء (ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا (ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين بسبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان

قضيت بها عليك (او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه (ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح (والقاطع والاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

﴿ كتاب الشهادات ﴾

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن (ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه (ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق (وشرط للزنا اربعة رجال (وللقصاص وبقية الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة (وكذا الاستهلال الوارد فى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا (ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة (فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود) وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا (ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكتفى للتزكية هو عدل فى الاصح (وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة (ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ اونسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق (ويكفى الواحد بتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط (وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

﴿ فصل ﴾

يشهد بكل ما سمعه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى (ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداؤها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها (ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده

ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين (او في الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار (ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض (ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج انها زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك (والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها (ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ (ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه (ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة (وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة (وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا (ولو شهدا

ان اياهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه (ولوشهد داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لوشهدمديوناه اومن اوصى لهما اووصياه (ولا تقبل الشهادة على جرح مجردوهو مايفسق به من غير ايجاب حق للشرع اوللعبد نحو هو فاسق اوا كل الربوا وانه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد اومحدودون فى قذف اوشارب واخراوقذفة اوشركاء المدعى اوانه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك ممالى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لايشهدوا على فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قالت اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دار اشراء وارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى (فلاتقبل لوشهدا حدهما بالف اومائة اوطلقة والاخر بالفين او بمائتين او بطلقتين اوثلاث وعندهما تقبل على الاقل (ولوشهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة اوطلقة ونصف (ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لاعلى القضاء مالم يشهد به آخر (وينبغى لمن علمه ان لايشهد حتى يقر المدعى به (ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتافان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (ولو شهدا بسرقة بقرة وان اختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لاوعندهما لايقطع فيهما وفى الغصب لاتقبل اتفاقا (ولوشهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة (وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين (والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها (وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا (ولا بد من الجر

شهادة الارث بان يقول الشاهدمات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه اوفى يده خلافا لابى يوسف (فان قال كان هذا الشىء لاب المدعى اعاره من ذى اليدا واودعه اياه قبلت بلا جر (وان شهدا ان هذا الشىء كان فى يدالمدعى منذكذاردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان فى يدالمدعى امر بالدفع اليه (وكذالو شهدا باقراره بذلك

❋) باب الشهادة على الشهادة (❋

تقبل فى غير حدوقود وان تكررت (وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهدعن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين (وصفتها ان يقول الاصل اشهدعلى شهادتى انى اشهدبكذا (ويقول الفرع عند الاداء اشهدان فلانااشهدنى على شهادته بكذاوقال لى اشهد على شهادتى به (ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لاقيل له هات شاهدين انها هى (وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجدا والفخذ او بنسبة خاصة (والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

❋) باب الرجوع عن الشهادة (❋

لايصح الرجوع عنها الاعند قاض (فلو دعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان (ولا يقبل برهانه عليه بخلاف مالو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض (وضمنا ما اتلفاه بها اذاقبض المدعى مدعاه دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقى لالمن رجع (فان شهد ثلثة ورجع واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا فان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف و عليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الامازاد على مهر المثل (ولامن شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر (وفى البيع مانقص عن قيمة المبيع (وفى العتق القيمة (وفى القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع ان رجع لا الاصيل ان قال مااشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن (عند محمد لاعندهما (وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط و عند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء (وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ (وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ (ومتى علم انه شهد زورا شهر ولايعزر وعندهما يوجع ضربا و يحبس

☼) كتاب الوكالة (☼

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف (وشرطها كون الموكل من يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده (فصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه (وبايفاء كل حق وباستيفائه الافى حد وقود مع غيبة الموكل (و بالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لايمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لايشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن

ويطالب به و يرجع به عند الاستحقاق (و يخاصم في عيب مشريه و يرده به ان لم يسلمه الى موكله و بعد تسليمه لا الا باذنه و يخاصم في عيب مبيعه (وفي شفعته ان كان في يده و كذا شفعته مشريه و الملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء (وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد و كتابة و عتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا (وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به و كذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل (فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن (فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل (او بين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى (او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لى ما رأيت (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه (وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها (وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له (وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه (ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له (وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه

العبد لاجل الثمن للمولى (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله (فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط (وعند ابى يوسف هو كالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ماسمى من الثمن او بغير النقود وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له (ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل (ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ان ايضا كان مما يتغابن فيه وقد بقى مايشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بمابقى قبل الخصومة جاز اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف (وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولاعبرة لتصديق البايع فى الاظهر

فصل

لايصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له (وقالا يجوز بمثال القيمة الا فى العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بماقل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود (ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ماوكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا (فلا يضمن ان نوى ما على

الكفيل او ضاع الرهن في يده (ولو وهب الثمن من المشتري وابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز (وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة (ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده (وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله (وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول (وان باقرار فلا ولزم الوكيل (ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة او المضارب (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما (وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك (فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني (فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول (وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز (وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن (ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه (وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما (وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل (ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل

كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف (لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال (ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه مالم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى (ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى (ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

❊) باب عزل الوكيل (❊

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا او بحجره ماذونا وافتراق الشريكين (وبتصرف الموكل فيما وكل به (ولا يشترط فى الموت وما بعده علم الوكيل

❊) كتاب الدعوى (❊

هى اخبار بحق له على غيره (والمدعى من لا يجبر على الخصومة (والمدعى عليه

من يجبر (ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
(فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها
(وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح (ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد (وفي
الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد
يمين على مدع (ولا يقضى بشاهد ويمين (ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
(ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها (وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما
(فان قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف (ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفر
او يلازم قدر مجلس القاضي (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا (ويغلظ بذكر صفاته ان شاء
القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان (ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسي بالله الذي خلق
النار (والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم (ويحلف على الحاصل

(ففي)

ففى البيع والنكاح بالله مابينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال (وفى الطلاق ماهى باين منك الآن (وفى الغصب مايجب عليك رده (وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولاشىء منه ولاله قبلك حق (لاعلى السبب نحو بالله مابعته خلافا لابى يوسف (فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لايراهما (وكذا فى سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها بشىء صح ولا يحلف بعده

(باب التحالف)

(ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن (وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احد كما بدعوى الآخر والافسخنا البيع (فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر (ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى (وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم (ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى بترك حصة الهالك (وعندهما يتحالفان ويرد الباقى (والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد (وتعتبر قيمتها فى الانقسام يوم القبض (وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبايع (وان برهنا فبرهانه اولى (وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد (ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولايعود السلم (ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا (وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل

(وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة (و بعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان (وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى (وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد و قالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحمل للحى (وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته (وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

﴿ فصل ﴾

قال ذواليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه اورهنيه اوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لوقال المدعى سرقته اوغصبته منى وان برهن ذواليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال المدعى سرق منى خلافا لمحمد (ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلاحجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

﴿ باب دعوى الرجلين ﴾

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق (برهنا على مافى يد اخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته (فان ارخا فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له (فان برهن الاخر بعد ذلك قضى له (فان برهن احدهما فقضى له ثم برهن لاخر لايقبل الا ان اثبت سبقه (وكذا لايقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ماقضى لهما لايأخذ

الاخر كله فان كان لا حدهما يد او تاريخ فهو اولى (وان ارخا فالسابق اولى (وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذ واليد اولى (والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض (والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء (وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف (وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة (والرهن مع القبض اولى من الهبة معه (فان كانت بشرط العوض فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ او من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما على لشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء (وكذا لو وقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا (ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما او برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى (وعند ابو يوسف ذو الوقت اولى (ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء (وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى (ولو برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى (وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده (ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين (ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل و ينقض القضاء (وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الجز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب (وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق (وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى (وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ

تهاتراوترك المال فى يدل ذى اليدوعند محمد يقضى للخارج (وان ارخا فى العقار بلاذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج (وان اثبتاقبضا قضى لذى اليد اتفاقا (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولاترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احدخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول (وعندهما الثلث والباقى للاخر (وان كانت فى يدهما فكلها المدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء (وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والاخر على وديعته استويا

❁) فصل فى التنازع بالايدى (❁

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه (والراكب احق من الآخذ باللجام (ومن فى السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها (والراكبان بلاسرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر (والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل ببنائه اتصال تربيع لالمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولاترجيح بالاكثر منها (وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبته (ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع (وذوبيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها (ولوادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما (وان برهن احدهما او كان لبن فيها اوبنى اوحفر قضى بيده (فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد (وكذامن لايعبر عن نفسه فلوادعى الحرية عند كبره لايقبل بلا حجة

❁) باب دعوى النسب (❁

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه

وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها (وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما (ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت (ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لاتصح دعوته (فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد (وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته بعد ورد بيع مشتريه (وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه اورهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات (ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري (ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما لا يصح ان جحد (ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما (ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له (وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم (وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها (واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر (وفي مال لا يصدق في اقل من درهم (ومال عظيم نصاب من مايبين به فضة او غيرها (ومن الابل خمسة وعشرون (ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب (واموال عظام ثلثة نصب (ودراهم ثلثة (ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب (وكذا دراهم دراهم (وكذا كذا احد عشر

(وان ثلث فكذلك (وكذا وكذا احد وعشرون (وان ثلث زيد مائة
(وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون (وبشرك فى عبد
فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان (وقوله على
اوقبلى اقرار دين (فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا (وعندى
اومعى اوفى بيتى اوفى صندوقى اوكيسى اقرار بامانة (ولو قال لمن ادعى
عليه الفا اتزنها اوانتقدها اواجلنى بها اوقد قضيتكها او ابرأتنى منها
اووهبتها لى اوتصدقت بها على اواحلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا
(ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل (ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم (وكذا كل
مايكال اويوزن (ولو قال مائة وثوب اومائة وثوبان لزمه تفسير المائة
(وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب (ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه
اوبخاتم لزمه الحلقه والفص (وبسيف فالنصل والجفن والحمايل اوبحجلة
فالكسوة والعيدان (وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
فى منديل لزماه وكذا بثوب فى ثوب (وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد (ولو قال على خمسة
فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة (وفى قوله
على من درهم الى عشرة اومابين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما
عشرة (وان قال له من دارى مابين هذا الجدار الى هذ الجدار فله
مابينهما فقط) (وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث اووصية (فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به (وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث
(وان فسر ببيع اواقراض اوابهم الاقرار لغا (وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء ومافى معناه

صح استثناء بعدما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء
الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما اواحدهما وبعض الآخر
بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما اوبعض

كل منهما صح اتفاقا (ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد (ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا (من وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره (وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن (ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له (ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال (وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها (وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه (ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق (ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد ولا يلزمه قال ان وصل (وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق (ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن (ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن (ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه (وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته او اسكنته داري ثم ردها على صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه (ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح (ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

(باب اقرار المريض)

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء (ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث (ولا يصح تخصيصه

غريما بقضاء دينه واقراره او ارثه لا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله (ولو اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره (ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشئ للمقر

❁) كتاب الصلح (❁

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط (ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه (وتشترط القدرة على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه او كله ترجع بكل البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت (ويبطل بموت احدهما (والاخير ان معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر (فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما (وتجب فى دار صولح عليها (واستحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه (وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك

البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين (ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح (وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقى

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم (و يجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس ومادونها عمدا اوخطاء (وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه (ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا و يحرم عليه ديانة ان كان مبطلا (ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز (ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز (ولا من دعوى الحد (وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا (وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (ولا يبطل الفضل ان كان مما لا يتغابن فيه (وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل (وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له (و بدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه (وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل (وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا (وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح فى الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح (وكذا عن الف مؤجل على مائة زيوف (ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف اذ غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا

لابى يوسف (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لايبرأ اذالم يدفع اجماعا (وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برىء من نصفه اعطى اولم يعط (وكذالوقال ادالى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت (ولوقال ان اديت الى نصفه فانت برىء اواذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء وان ادى (ومن قال سرا لرب دينه لااقرلك حتى تؤخره عنى اوتحط عنى ففعل جاز (وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى (وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم (ومن لم برأ عن نصيبه اوقاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه (وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه (وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابى يوسف (و بطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض اوعقار بمال او عن احد النقدين بالاخر اوعنهما بهما صح قل البدل او كثر (وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا (وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح (وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره (وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها فى يد البقية (وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق (وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا (وقيل القياس ان يوقف الكل

والاستحسان ان يوقف قدر الدين و يقسم الباقي

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب (والمضارب امين (فاذا تصرف فوكيل (فان ربح فشريك (وان خالف فغاصب (وان شرط كل الربح له فمستقرض (وان شرطه لرب المال فمستبضع (وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح (ولا يزاد على ماشرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فيها ايضا (ولاتصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة (وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرطه تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا (و يبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب في مطلقها ان يبيع و يشتري و يوكل بهما ويسافر و يبضع و يودع و يرهن و يرتهن و يواجر و يستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره (ولوابضع رب المال صح ولاتفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص (فان شرى بمالها بزا وقصره اوحمله بماله فهو متبرع (وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله (والصبغ ان قيل له ذلك فلايضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ (وحصته له اذابيع وحصة الثوب في المضاربة (وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له (فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا وكذا لوقال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله تشتر في غير السوق (وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة اوفاعمل به فيها

اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل فيها (وللمضارب ان يبيع بنسيئه مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار (وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولا يشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق فى نصيب رب المال (ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الفور بعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما (ورواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع (وان اذن له بالمضاربه فضار به بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان اوفلى نصفه اومافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول (وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شىء للاول (وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا (وان قيل له مارزقك الله وامار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع (ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح (وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب (ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها (وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا (ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضا

ان كان ربح والا فلا (ويوكل لمالك به وكذا سائر الوكلاء (والبياع والسمسار يجبران عليه (وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب (فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح (وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

﴿ فصل ﴾

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء (ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال (ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر (وليس للمستبضع الانفاق من مالها (ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم (وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه (ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل تقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين (فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما (ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة (ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام (ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف

قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم (وجميع مادفع رأس المال (ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا ور بحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك (ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد (وكذا لو قال ذو اليد هى قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة (ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب (ولو ادعى كل نوعا فللمالك

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايداع تسليط المالك غير على حفظ ماله (والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك (وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله (وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومأونة (فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى (فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا (وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره (وان خلطها بماله بحيث لا يميز فان بجنسها ضمن (وانقطع حق المالك منها فى المايع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المايع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا (وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا (وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابه فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن (فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر (وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع (ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له (وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته (فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل

حفظ الكل باذن الآخر (وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماع
(وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن (وان الى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن (وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها
لا تضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر (وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها
ضمن (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء
فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس (ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء
اجماعا(ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه (وان عند صبى
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه للحال (وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن
ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى
فالحال (ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

) كتاب العارية (

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه (واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى
واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة (وداري لك سكنى او عمرى سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان (ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء (فان ضمن
الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم
انه عارية (وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز (فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس
له ان يركب هو (وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط(وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء
(وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه

قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل يضمن قيمته ويتملكه (وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك (وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت ام لا (واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب والمستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد والثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة (وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ (وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه (ويكتب المستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

) كتاب الهبة (

هى تمليك عين بلا عوض (وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن (وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذ الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة (وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح (ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم (وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع (وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض (وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه الان فى يد ناصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة فى ذلك كالهبة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعه او موته او عدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل (وهبة الاجنبي له تتم بقبضه ولو عاقلا وبقبض ابيه او جده

اووصى احدهما وامه ان فى حجرها او اجنبى يربيه او يقبض زوج الطفله لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله (وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما (وصح تصديق عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

❋) باب الرجوع فيها (❋

يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره (ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال الزيادة المتصله كالبناء والغرس والسمن لا المنفصله (والميم موت احد العاقدين (والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له (والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان (والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم (والهاء هلاك الموهوب (والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزياده قول الواهب (ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض (ولمن استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما (ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج (ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض (فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ فى الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه (وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء (فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة له وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

❋) فصل (❋

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط (وكذا لو وهب دارا على ان يرد

عليه بعضها او بعوضه شيئا منهما ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه (والرقبى باطلة" وعند ابي يوسف تصح كالعمرى (وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده (والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير (ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة (وان قال ما ينسب الى او يعرف بي فاقرار

(كتاب الاجارات)

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صح اجرة ويفسد بالشروط (ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت (وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط (فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرهما على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه (فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم (ولرب الدابة لكل مرحلة" (وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر (وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان (وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه واجر وان شاء ضمنه خبز" وله الاجر (وللطباخ للوليمة بعد الغرف والضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه (ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار

يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلاضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر (ومن لااثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه (وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له (وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب مايجوز من الاجارة ومالا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر مايعمل فيه (وله ان يعمل كل شيء سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن (واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع او قال على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما و يسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع بترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب و يلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو اواركب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن (وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل ومالا يختلف به فتقييده هدر (فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لاماهو اضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والا فكل القيمة (وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن

ولا يبرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها ذاهبا وايابا فى الاصح (وان نزع سرج الحمار واسرجه بما سرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج اولا يوكف به مثله ضمن (وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط (وان سلك الحمار طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان (وان تفاوتا اوكان لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن (وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه (وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ماسمى (وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

❁ باب الاجارة الفاسد ❁

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه الليلة الاول ويومها (وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر (وابتداء المدة ماسمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهله والا فبالايام (وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة (ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه (او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى (ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرأن والفقه (ويجبر المستأجر على دفع ماسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة (ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا (ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فالا ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها

ولزوجها وطئها لافى بيت المستأجر (وله فسخها ان لم يكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهر الان اقرب به (ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
اوحبلت (وفسد استيجار حايك لينسج له غزلا بنصفه اوحمار ليحمل
عليه طعاما بقفيز منه اوثور ليطحن له بقفيز من دقيقه و يجب
اجر المثل فى الكل لايجاوز المسمى (وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولوقال فى اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا
على ان يكربها و يزرعها او يسقيها و يزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكرى نهرها او يسرقنها لايصح وكذا الاستيجار للزراعه بزراعه وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس (وان استأجر شريكه اوحماره
لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن
(وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين ما يزرعها لايصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى (وان استأجر
حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن فان بلغ
مكه فله المسمى (وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع فى يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
مالايمكن كالموت والحريق الغالب والعدو والمكابر (ويضمن ماتلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى
يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به الادمى
ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة (ولايضمن فصاد ولا بزاغ
لم يجاوز المتعاد (ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته فى مكان حمله ولا اجرا وفى مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته (كمن استوجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولايضمن ماتلف فى يده

او يعمله (وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين (وكذا الوردد بين ثلثة لا بين اربعة (ولو قال ان خطيه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله لدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم (وقالا الشرطان جائزان (ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما) وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين (او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه (ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما (وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح (لو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة (ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر (وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه (ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب (وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى (وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا (وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

) باب فسخ الاجارة (

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى

او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له (وطبخ وليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت (وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله (او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا فسافر (او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه (ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر (ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطه فتركه لعمل آخر فعذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر (وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

﴿مسائل منثورة﴾

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شئ فى ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (ولو اقعد خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح (وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه (ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده (ومن آجر ما استأجره اكثر يتصدق بالفضل (وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف (لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

﴿كتاب المكاتب﴾

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل) فن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح (وكذا لوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل (ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة (واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها (وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مأية ويرد عليه عبدا غير معين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المأية على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر اوخنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه (وصحت على حيوان ذكر جنسه لاوصفه ولزم الوسط اوقيمته (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

(باب تصرف المكاتب)

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير (ولا يكفل ولا تقرض ولا يعتق ولو بمال (ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب (ولا يملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك (وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته (ولو اشترى ذارحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما (وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة (ولا تباع الام وان لم يكن معها

جاز بيعها خلافا لهما او ولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له (ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها (ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال (وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت (وان وطئها بنكاح لايؤخذ منه الابعد عتقه ومثله المأذون فى التجارة

(فصل)

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل (وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها ومابقى ميراث لابنها (ولا يثبت نسب من تلده بعد بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم (وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا (والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته ان كان معسرا (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل اومن ثلثى قيمته (وعند محمد يسعى فى اقل من ثلثى البدل اومن ثلثى القيمة (وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل او ثلثى قيمته (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما (وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة (وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح (وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله اورد رقيقا (وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى اجله او يرد رقيقا (وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب (وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقيل صح وقبول الغائب ورده لغو (و يؤخذ الحاضر بكل البدل

ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى المولى اجبر على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر (وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين (ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا (وان كاتبت امة عنها ومن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

ولو اذن احد شريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما (امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف (والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد (ولو لم يطأها الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه (وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى (وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو (وان عتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

﴿ باب العجز والموت ﴾

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه (وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان

(واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه و يحل له ولو اوصله من صدقة (وان مات عن وفاء لا ينفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته و يورث ما يبقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا (وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول (وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى القاضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه (ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى (وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه (ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و يؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغى شرطه لغيره او سائبة (ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا (وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليه لما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد اليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القارب يستوى القسمة (وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

(فصل ولاء الموالاة)

وسببه العقد فلو اسلم عجمى على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اووالى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره (وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لاتفسخه هو وولاولده (وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره (ولو اسلمت امرأة ووالت اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

(كتاب الاكراه)

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه اويفسد اختياره مع بقاء اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك و كونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع و كون المكره به متلفا نفسا اوعضوا اوموجبا غما يعدم الرضا (فلو اكره على بيع اوشراء اواجارة اواقرار بقتل اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء و يملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه (فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوبتسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها (وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى (فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ماتداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله (وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ اوباقيا (وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الافيمان يستضر به لكونه ذا منصب (وان اكره على اكل ميتة اودم او لحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة (وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره (او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابى يوسف لا قصاص على احد (ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره (وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص (ولو اكره بقتل على ترداو اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزم الصبر (ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره (وكذا نصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده (وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد (ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق (ولو اكره على الزنا ففعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

) كتاب الحجر (

هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق (فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولى او سيد (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه (ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه (ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده (فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد وقود لزمه فى الحال (ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنة خمسا وعشرين (فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ (وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه مالم يونس رشده ولا يصح تصرفه

فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى لعبد فى قيمته (وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه (وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا ماله ولا على مديون (ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار (ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال (وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه (وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان (ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

❊) فصل (❊

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال (وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل (فان لم يوجد شىء من ذلك فاذا تم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين (واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

❊) كتاب المأذون (❊

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت (فلو اذن له يوما مأذونا عاما الى ان يحجر عليه